

740 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الجهاد / صالح الفوزان

الفقه / كبار العلماء /

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع

للفقير موسى ابن احمد الحجاوى رحمة الله الدرس السابع والاربعون - 00:00:00

**كتاب الجهاد ختم به المصنف** **قسم العيادات** لانه من اعظم انواع العيادات ولان من العلماء من يرى انه ركين سادس من اركان

الاسلام فلما ذكر الصلاة والزكاة والصيام والحج - 18:00

ذكر الجهاد لانه عبادة عظيمة ولأن بعض العلماء يرى انه ركن من اركان الاسلام. قوله صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده

الجهاد وذروة سلامه الجهاد في سبيل الله - 00:49

وَفِي الْجَهَادِ مَعْلُومٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ قَالَ اللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيفُونَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي

سبي الله فضل الله المحاهدين: يا موالهم وانفسهم على القاعدين درجة - 00:01:12

وكلا وعد الله الحسني وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيمها وفي

الحادي عشر: النبي صل الله عليه وسلم تواترت الأحاديث عن الرسوا صل الله عليه وسلم - 00:01:35

**يُفْضِلُ الْجَهَادُ وَعَظِيمُ ثَوَابِهِ.** فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي فِي الْحَنْنَةِ مِئَةُ دَرْجَةٍ مَا بَيْنِ كَلَّ وَرَجْبٍ كَمَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اعْدَهَا اللَّهُ

للمحاهدين: في سبله وامر حا وعلا بالجهاد في القرآن، في ايات كثيرة والرسول صل الله عليه وسلم - 00:01:58

حدث عليه وياشره بنفسه عليه الصلاة والسلام وامرہ الله به يا ایها النبی جاهدوا الكفار والمنافقین واغلظوا علیهم وهو افضل انواع

العادات المستحبة افطا، انواع العادات المستحبة لانه فيه بذا، النفس - 00:02:24

وفي هذا الموقف وفيه المشقة والتعب العظيم فلذلك هو افضل انواع العادات التطوعية لمن يقدر عليه والجهاد هو بذل الجهد في

قتاً، العدو حماد فعاً، من المحايدة وهو المقاتلة والجهاد - 49:02:00

انواع كما ذكر اها، العلم الجهاد انواع اولا حجود النفس، وذلك بمخالفة هواها والزامها بطاعة الله سبحانه وتعالى، فثانيا حجود الشيطان.

00:03:22 - الملك الفحشاء وأوهامه فعما نصه فإن الشيطان

وينه، عن الطاعة وعن العيادة فمحادته يفعاً ما يأمر بفعله، عنه يفعاً ما ينهى عنه وترك ما يأمر به هذا حداد الشيطان.

الثالث جهاد الفسقة من عصاة المسلمين - 00:03:51

وذلك بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا من: الجهاد والاربع جهاد المناقب: وذلك بكشف شعهم والارد عليهم قاتل الله حماه وعلمه با

الحمد لله رب العالمين حفظناكم من شرور الدجال والذئب والكافر والشيطان والمنافقين والجحود

” وهذا ينطبق على حماده الكفار وذلك بالقتال وحكمه بالنفس بالقلب حماد الكفار يحكم بالقلب ويحكم“

00:04:41 - دلائل مرضية في الكفار إنما هي أدلة على الكفر، فإذا ثبتت فذلك دليل على كفرهم.

وعدم موافقته ومحاد باللسان. وذلك بـ: كف عنه وضلاله والنهي عن موافقته والتشهيه بهم ومحاد باللسان. وذلك بـ: الماء فـ

سسا الله وتحمّن الغزاة فـ سسا الله وحمّد بالده ذلـك بالقتـال وحـما السـلاح - 12:05:00

هذا هو الجهاز، وبعض العلماء يؤذنون بأخذ مع الحدود لان الحدود يقصد بها حماية الاسلام و اهله، فكذلك

الجهاد يقصد به حماية الاسلام واهله. بعض العلماء يجعل - 00:05:42

كتاب الجهاد مع كتاب الحدود. وبعدهم كما هنا يجعله مع العبادات ولا مشاحة في الاصطلاح فله له شبه بالعبادات وله شبه بالحدود  
نعم وهو فرض كفاية الجهاد الاصل انه فرض كفاية فرض الكفاية - 00:06:04

هو الذي اذا قام به من يكفي سقط اللائم عن الباقيين وبقي في حق الباقيين سنة مؤكدة الجهاد اذا قام به من يكفي من المسلمين صار  
في حق البقية سنة - 00:06:30

قال الله جل وعلا وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة يتلقنها في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا  
اليهم لعلهم اذرون والمقصود من فرض الكفاية وجوده اذا وجد حصل المقصود - 00:06:48

واذا لم يوجد فان الجميع يأتمون جميع المسلمين يأتمون. هذا شأن فروض الكفايات اذا قام به من يكفي بقي في حق الباقيين سنة  
واذا لم يقم به احد فان الجميع يأتمون - 00:07:12

والجهاد شرع لغرضين لاحد غرضين الغرض الاول جهاد الطلب وذلك لاعلاء كلمة الله وغزو الكفار في بلادهم لازالة الكفر ونشر  
التوحيد وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله - 00:07:33

هذا هو المقصود بالجهاد اعلاء كلمة الله. وقمع الكفر ونشر التوحيد حتى تكون العبادة لله وحده هذا هو المقصود بالجهاد وليس  
المقصود اخذ الاموال او الاستيلاء على او الاستيلاء على بلاد الكفار - 00:08:00

انما المقصود اعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى ولابد ان يسبق دعوه لابد ان يسبق الجهاد دعوه الى الاسلام يدعون اولا فان قبلوا  
الدعوة الحمد لله وان لم يقبلوها فانهم يقاتلون - 00:08:25

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي امراء الجيوش لانهم يدعون الكفار اولا الى الاسلام فان امتنعوا عن قبوله فانه يقاتلون هذا  
قتال الطلب وهذا هو الذي فرض كفاية - 00:08:48

اذا قام به من يكفي سقط اللائم عن الباقي النوع الثاني قتال دفاع وذلك بان يدفع المسلمون الكفار اذا هاجموا بلادهم اذا هاجم  
الكافر بلاد المسلمين فانه يجب على كل من يستطيع - 00:09:09

الجهاد ان يقاتل ويدافع عن بلاد المسلمين فيكون فرض عين في ثلاث سور كما ذكرها هنا فذكره غيره الصورة الاولى اذا هاجم الكفار  
بلد المسلمين فيجب على اهل البلد ان يقاتلوهم - 00:09:36

ولا يختلف احد من يستطيع الجهاد على فرض عين على كل واحد الصورة الثانية اذا حضر الجهاد اذا حضر الجهاد وهو يستطيع  
القتال يجب عليه ان يقاتل ولا يفر. قال تعالى - 00:09:56

يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا لا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبرا لا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باع  
بغضب من الله واماواه جهنم - 00:10:17

وبنفس المصير النبي صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من كبار الذنب فيجب على من حضر القتال من المسلمين وهو  
يستطيع القتال ان يقاتل ولا ينهزم ولا يفر - 00:10:37

الحالة الثالثة اذا استنفره الامام اذا استنفره الامام فيجب عليه السمع والطاعة قوله يا ايها الذي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم  
اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اذا ثاقلتكم الى الارض - 00:10:57

ارظيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل الا انفروا يعذبكم عذابا اليما استبدل قوما غيرك ولا تضره  
شيئا وقال النبي صلى الله عليه وسلم واذا استنفلتم - 00:11:18

فانفروا في هذه الاحوال الثلاث يكون الجهاد فرض عينهم على كل من يستطيع القتال وهذا ما يسمى بقتال الدفاع او  
جهاد الدفاع بعض الكتاب الجهال او الذين يزعمون انهم يدافعون عن الاسلام وهم لا يحسنون الدفاع - 00:11:37

يقولون له الاسلام ما فيه جهاد طلب الاسلام ما فيه الا جهاد الدفاع فقط وهذا كذب على الاسلام تقول على الاسلام وهم يريدون رد  
شبهة الكفار يقولون ان الاسلام ديننا - 00:12:03

قتلوا دين دموي او ارهابي او يريدون دفع هذه القول ولكن الدافع عن الاسلام لا يكون بجهل يكون بعلم فالاسلام فيه قتال فيه قتال الطلب. هذا واضح المسلمين لم يجلسوا في مكة والمدينة - [00:12:22](#)

بل خرجوا الى الى الاقطار خرجن الى المشرق والى المغرب والى الشمال والجنوب ونشروا الاسلام وغزوا الكفار النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهم الغزوات بنفسه ما قعدوا بالمدينة حتى يجيئهم واحد او جماعة يهاجمون عليهم ثم يدافعونهم - [00:12:51](#)

فهذا قول على الله بلا علم الذين يقولون ان الجهاد في في الاسلام دفاع فقط هذا قول على الله بذلك بل هو يكون دفاعا في في احوال ويكون طليبا - [00:13:17](#)

في احوال ولابد من التفصيل في هذا والجهاد من اعلى مطالب الاسلام نعم وهو فرض الكفاية ويجب اذا حضره وعرفناه وهذا يكون في قتال الطلب. نعم، ويجب اذا حضره يجب على الاعيان - [00:13:31](#)

في هذه الصور الثلاث اذا حضره يعني حضر القتال اذا هجم العدو على بلاد المسلمين اذا استنفره الامام نعم، فيجب اذا حضره او حضر بلده عدو حصر بلده عدو، فيجب - [00:14:00](#)

على اهل البلد كلهم ان يحملوا السلاح ويدافعوا عن بلادهم وعن حرماتهم وعن دينهم نعم او استنفره الامام هذه الحالة الثالثة استنفره الامام يعني طلبه للغزو وهو يستطيع فلا يجوز له الامتناع - [00:14:18](#)

قوله تعالى ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله استعقلتم الى الارض هذا فعل المنافقين. اما اهل الايمان فانهم ينفرون. انفروا خفافا وثقالا وجاحدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم - [00:14:42](#)

ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون نعم وتمام الرباط اربعون يوما الرباط هو الاقامة في الشغور تغور التي هي منافذ للعدو ينفذون منها ويتسلون منها الى بلاد المسلمين. يجعل عليها - [00:15:00](#)

يجعل على الشغور من المقاتلين من يحميهم ويحمي المنافذ من تسلل الاعداء والرباط في هذه الشغور من افضل الاعمال الصالحة والمرابط في سبيل الله له اجر عظيم واذا مات يجري عليه اجره الى يوم القيمة - [00:15:25](#)

نعم وتمام الرباط اربعون يوما. الرباط اقله ساعة واما تمامه فاربعون يوما وما زاد عليها زيادة خير وزيادة اجر لا واذا كان ابواه مسلمين لم يجاهد بطوعا الا باذنهم نعم - [00:15:47](#)

يشترط اذن الوالدين في جهاد التطوع وهو جهاد الطلب جهاد الطلب لا يجوز له ان يخرج للجهاد الذي هو فرض كفاية الا باذن والديه لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يريد الغزو قال احي والداك - [00:16:11](#)

قال نعم قال وفيهما فجاهد وفيهما الجاهل ولأن حق الوالدين واجب والجهاد الكفائي سنة فلا يقدم واجبا على سنة. نعم اما الجهاد الواجب على الاعيان فليس للوالدين حق المぬ بالسور الثالث. نعم - [00:16:32](#)

ويتفقد الامام جيشه عند المسير للجهاد من صلاحيات الامام. من صلاحيات امام المسلمين ولا يجوز ل احد ان يجاهد او لجماعة ان تجاهد بدون اذن الامام او امر الامام لانه من صلاحيات الامام امام المسلمين - [00:17:01](#)

وهو المكلف بالقيام لتمهيد الجهاد في سبيل الله عز وجل فيجيش الجيوش ويختار الغزا والقاده ويرتبهم هذا من صلاحياته انه يأمر بالجهاد وانه يختار الغزا ويأمر عليهم الامراء ويرتب احوالهم - [00:17:23](#)

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما كان خلفاؤه الراشدون يفعلون ذلك. وكما كان امراء المسلمين دع ما يعملون ذلك نعم ويتفقد الامام جيشه عند المسير ويمنع المخذل والمرجف. يتتفقد الامام الجيش عند المسير الى القتال - [00:17:56](#)

فيمنع من لا يصلح للغزو المخذل هو الذي يخذلكم عن الغزو ويقول لهم لماذا تخرجون؟ لماذا لا تنفروا في الحر كما يقول المنافقون ما هو بهذا وقت غزو - [00:18:22](#)

وما اشبه ذلك من التحرير ما لكم طاقة بالكافار ما لكم طاقة للعدو انتم ضعفاء الى اخره هذا محل. هذا يمنعه الامام لانه اذا خرج يفسد لو خرجن فيكم ما زادوكم الا خبالا - [00:18:46](#)

والاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين وكذلك المرجف قال لي كل ما شاف شيء يروع المسلمين جاكم العدو هجم عليكم العدو معه سلاح اقوى منكم الى اخره هذا مرجف - [00:19:05](#)

يبعث الرعب في قلوب اه المجاهدين والواجب على المجاهد ان يتشرع والا ينخذل او يضعف او نعم وله ان ينفل في بدايته الرابع بعد الخامس وفي الرجعة؟ نعم ومن صلاحيات الامام ايضا - [00:19:25](#)

مسألة قسمة الغنائم هذى من صلاحيات الامام اولي الامر يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم مسألة تقسيم الغنيمة وسيأتي تعريف الغنيمة مسألة توزيعها من صلاحيات الامام - [00:19:50](#)

فاولا نفل اهل الشجاعة واهل اهل البأس في القتال يشجعهم وينففهم بشيء من من الغنيمة تخصهم به هذا يسمى تنفييل وهو اعطائهم زيادة على سهمهم من الغنيمة نظرا لمقامهم في الجهاد بلائهم في الجهاد - [00:20:16](#)

ايعطيهم من الغنيمة والنفل هو الزيادة ومنه نافلة الصلاة سميت زيادة زياره على الفرض فينفلهم عند الخروج الى العدو الرابع يعطيهم ربع الغنيمة يوزعها عليهم وعند الرجوع من العدو يعطيهم الثالث - [00:20:47](#)

تشجعوا لهم والباقي بعد التمثيل ينزع منه الخامس ثم اربعة الاخامس يقسمها على الغزا واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه للرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل. هذا خمس الغنيمة - [00:21:18](#)

يأخذه الامام يصرفة في مصالح المسلمين واربعة الاخامس الباقيه اقسمها على المجاهدين للفارس ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للراكب وللراجل سهم واحد نعم وله ان ينفل في بدايته الرابع بعد الخامس وفي الرجعة الثالث بعده. نعم - [00:21:43](#)

ويلزم الجيش يعني اول شيء ينزع الخامس اول الذي هو لله للرسول الى اخره ثم اربعة الاخامس ينفل منها من يستحق التنفيير الباقي يقسمه على المجاهدين بهذا الترتيب - [00:22:12](#)

اولا الخامس من الغنيمة ثانيا التمهيد الذي يراه الامام لاهل البلاء او اهل الباس في القتال ثم بعد ذلك بعد نزع الخامس وبعد اجراء التمثيل يقسم الباقي نعم ويلزم الجيش طاعته - [00:22:35](#)

يلزم الجيش طاعة الامام قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولي الامر منكم هذا عام للجيش وغيره من الرعية لكن الجيش والنبي صلی الله عليه وسلم يقول من يطع الامير فقد اطاعني - [00:23:03](#)

ومن عصى الامير فقد عصاني يلزم الجيش طاعة الامام والامتثال باوامره ما لم يأمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال عليه الصلاة والسلام انما الطاعة بالمعروف - [00:23:24](#)

نعم ويلزم الجيش طاعته والصبر مع الامام ولا يتخاذلون ويرجعون عن الغزو بل ما دام الامام في الجهاد فانهم يصبرون معه ويظلون معه ويصبرون على ما ينالهم من المشقة - [00:23:46](#)

لان ذلك في سبيل الله عز وجل والجهاد ما هو بنزهة وفرحة الجهاد ما في شك فيه مشقة ولذلك سمي بالجهاد. وفيه آخطر وفيه بذل للانفس الجراح والقتل ولكن هذا يحتاج الى صوم وهو في سبيل الله - [00:24:10](#)

عز وجل ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم لان لهم الجنـة هذا الثمن فمن الجنـة؟ يقاتلون في سبيل الله هذا هو الذي وقع عليه العقد فيقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجـيل والقرآن. هذا هو صك البيع. هذا صك البيع في التوراة والانجـيل والقرآن - [00:24:35](#)

الكتب الثلاثة التوراة والانجـيل والقرآن فالمشتري هو الله سبحانه وتعالى والبائع هو المؤمن والمبيع هو النفس والثمن هو الجنـة والساـعـي هو رسول الله صلـي الله علـيه وسلم نـعـم ولا يجوز الغزو الا باذنه - [00:25:06](#)

لا يجوز الغزو غزو الكفار الا باذن الامام اما اذا غزوا بدون اذنه فهذا اختيارات عليه ومعصية له ولا يجوز هذا. نعم ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفاجئهم عدو الا في حالة واحدة فلا يشترط اذن الامام في الجهاد اذا فجأهم عدو - [00:25:35](#)

ولا يقبل التأخـير يخافـون الكـتبـةـ يعني يخافـون بـأـسـهـ فـانـهـ يـدـفعـونـ شـرـهـ وـيـبـادـرـونـهـ ولا يـشـتـرـطـ اـذـنـ الـامـامـ فيـ ذـلـكـ لـانـ هـذـاـ يـفـوتـ الفـرـصـةـ لـوـ انـهـ كـفـواـ اـيـديـهـمـ حـتـىـ يـسـتـأـذـنـواـ الـامـامـ بـطـشـ بـهـمـ عـدوـهـ - [00:25:58](#)

فهم يبادرون العدو بکف شره ولا شک ان الامام معطیهم صلاحیة في هذا انهم اذا هجم عليهم يدفعون نعم الا ان يفجأهم عدو  
يخافون کلبه نعم وتملك الغنیمة بالاستیلاء عليها الغنیمة - 00:26:19

الغنیمة هي ما استولى عليه المسلمين من اموال الكفار في المعركة معركة الجہاد هذه هي الغنیمة ما استولى عليه المسلمين من اموال الكفار الحربيين ما هو بالمعاهدين الكفار الحربيين في المعركة - 00:26:41

معركة الجہاد من سلاح واموال ومواشي وغير ذلك هذه الغنیمة وفي اخذها اضعاف للكفار وقوية للمسلمين في اخذ اموال الكفار  
غنیمة في الجہاد اضعاف للكفار وفيها وقوية للمسلمين والله جل وعلا احلها لهذه الامة - 00:27:00

وهي اطيب المکاسب قال تعالى فکلوا ما غنمتم حلالا طيبا سماه حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وكانت الغنائم قبل يعني  
في الشرائع السابقة كانت الغنائم في الشرائع السابقة لا تحل للمقاتلين - 00:27:31

وانما يجمعونها ثم تنزل نار فتحرقها اباحة الغنائم من خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولهاذا قال واحتلي الغنائم ولم  
تحل لنبي قبل الغنائم هي ما يؤخذ من اموال الكفار المحاربين - 00:27:56

في معركة الجہاد في سبيل الله وهي من اطيب المکاسب واطيب الحال نعم وتملك الغنیمة بالاستیلاء عليها في دار الحرب نعم ثم  
لك يملکها المسلمون اذا استولوا عليها في القتال - 00:28:18

في دار الحرب اما دار العهد والذمة لا. ما تحل لنا اموالهم المعاہد له ذمة المسلمين وله ما لهم وعليه ما عليهم واحرام الدم والمال نعم  
وهي لمن شهد الواقعة من اهل القتال - 00:28:40

هي لما للغزاۃ من شهد الواقعة من حضر الواقعة من اهل القتال اما من حضرها من غير اهل القتال في التجار والخدم الذين لا يقاتلون  
وانما يخدمون الغزو او التجار اللي جاو معهم سلع يبيعون او اسلحة يبيعون هؤلاء ليس لهم في الغنیمة شيء وان كانوا حظروا لانهم  
لم لم يقاتلوا - 00:28:59

فلمن حضر المعركة من اهل القتال سواء قاتل او لم يقاتل لانه مستعد للقتال نعم فيخرج الخمس ثم يقسم باقي الغنیمة. نعم قال  
تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء - 00:29:27

فانا لله خمسا وللرسول ولذی القریب والیتامی والمساكین وبالاسلام الخمس يقسم خمسة اقسام كما في الآية وهو لمصالح المسلمين  
لاهل البيت قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وللمصالح المسلمين للفقراء والیتامی والمساكین. وابن السبیل - 00:29:45

وباقی الباقي اربعة الخامس يخرج منها التمثیل اذا رأى الامام التنفيذ ينفذ وما بقی بعد التنفيذ يقسم على المقاتلين للراجل سهم  
وللفارس ثلاثة اسهم. نعم ثم يقسم باقي الغنیمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم. نعم. سهم له وسهمان لفرسه. لأن الفرس له له -  
00:30:11

وتتأثیر في الجهات الفارس له تأثیر في الجہاد الذي تحته فرس اما الراجل الذي ليس تحته فرس فهذا له تأثیر لكن ليس كتأثیر  
الفارس يعطی الفارس اکثر سهمان للفرس لما لها من الاثر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل - 00:30:38  
ترهبون به عدو الله وعدوه. الخيل فيها قوة فيها ارهاب للعدو نعم ويشارك الجيش سرایاہ فيما غنمته ويشارکونه فيما غنم. نعم  
السرية هي القطعة من الجيش في عندنا جيش وعندنا سرية - 00:31:03

الجیش معروف وهو الذي يجهزه الامام ويقوده الامام بنفسه يقوده الامام بنفسه او يأمر عليه اميرا هذا هو الجيش اما السرية  
 فهي قطعة من الجيش تخرج اجل تأمين المقاتلين ان يهجم عليهم احد - 00:31:24

تصبر الطريق وتدرع العدو الذي يخشى فھي فيها قوة للمسلمین السرية فإذا خرج من فإذا خرج من الجيش سرية والجیش غنم  
والسرية لم تغنم فان السرية تشارك الجيش وكذلك العكس لو ان السرية غنم والجیش لم یغنم - 00:31:49

فان الجيش يشارك السرية لانهم شيء واحد والجیش ردع لهم. الجيش ردع للسرية نعم والغال من الغنیمة ويشارك ويشارك الجيش  
سرایاہ فيما غنمته. نعم. ويشارکونه فيما غنم. هكذا السرایا تشارك الجيش فيما - 00:32:21

الجیش لانهم منه والجیش يشارك السرایا فيما غنمته لانه ردع لها نعم والغال من الغنیمة يحرق رحله کله الا السلاح والمصحف وما

فيه روح الغلول هو الاخذ من الغنيمة قبل قسمتها - 00:32:43

الغلول هو الاخذ من الغنيمة قبل قسمتها وكتمان شيء من الغنيمة لان الواجب على المقاتل اذا غني شيئاً ان يجعله في الغنيمة ولا يختص به هو الواجب على كل مقاتل اذا رنم مالا - 00:33:07

ان لا يختص به دون اخوانه فليجعله في الغنيمة فادا كتمه او اخذ شيئاً من الغنيمة خفية هذا هو الغرور وهو كبيرة من كبائر الذنوب قال الله سبحانه وتعالى ومن يغلل - 00:33:28

يأتي بما غل يوم القيمة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فمن غل شيئاً جاء به يوم القيمة يحمله ان كان بغيرها اذا جاء يحمله ان كان آية جاء يحملها - 00:33:49

ان كان بقرة جاء يحملها ان كان مالا جاء يحمله على على عاتقه يوم القيمة ومن يغلل يا سيد ما غل يوم القيمة هذى عقوبته في الآخرة وفي الدنيا ايضا يعزر - 00:34:09

بان يحرق رحله وهو اساسه لفراشه ما معه من الثياب وما معه من المتع والأكل يحرم تكيلاً به الا السلاح فانه لا يحرق والا المصحف اذا كان معه مصحف فانه لا يحرق والا ثيابه التي يلبسها ويستتر بها - 00:34:25

هذه لا تحرق والغلول كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد الشديد عليهم وكذلك من الغرور ما يدفع للعمال الذين يخرجهم الامام لجباية الصدقات فادا اخذوا هدايا فهي غلول قال صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول - 00:34:54

وكذلك لو اخذوا من الزكاة شيئاً وجحدوه فانه غلول وكذلك الاخذ من بيت مال المسلمين الذي يأخذ من بيت مال المسلمين بدون وجه حق هذا من الغلول وكذلك الموظف الموظف - 00:35:23

الذي يأخذ من الناس هدايا في مقابل عمله لهم وانجاز معاملاتهم او تقديم بعضهم على بعض او اعطائهم حق غيرهم هذا من الغلول فالغلول اصله انه يكون في الغنيمة لكن ايضا يتتنوع الى هذه الانواع - 00:35:42

فما يعطاه عمال الصدقة هذا غلول ما يعطاه الموظفون ويهدى اليهم هذا من الغلول او ما يأخذونه من مال المسلمين يأخذونه بالحيلة او الخفية هذا من الغلول. نعم والغالب من الغنيمة يحرق رحله لكن الغالب من الغنيمة يحرق رحله واما الغالي من غيرها هذا لا يحرق رحله ولكن عليه الوعيد الشديد - 00:36:05

عليه الوعيد الشديد وانه سيأتي بمغلة يوم القيمة ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيمة نعم لكنه لا يحرق رحله هذا خاص بالغل من الغنيمة نعم والغل من الغنيمة يحرق رحله كله الا السلاح والمصحف - 00:36:38

وما فيه روح الا السلاح لانه ينتفع به في الجهاد والمصحف لانه كتاب الله عز وجل وما فيه روح من الحيوانات اذا كان معه دواب فلا تحرق دابته ومركبته نعم لان هذا تعذيب للحيوان نعم - 00:37:02

واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين اذا الذي مضى الذي من الغنيمة من المنقولات من الاموال المنقوله وهذه احكامه التي سبقت. اما اذا كانت الغنائم من الاموال الثابتة ليست المنقوله الاموال الثابتة - 00:37:21

والمازارع بهذه يخير الامام بين امرین الاول ان يقسمها بين الغانمين والامر الثاني ان يجعلها وقف للمسلمين. تكون غلتها ببيت المال. تصرف في صالح المسلمين توقف ويضرب عليها الخراج - 00:37:45

وهو التأجير فمن يزرعها يدفع الخراج لبيت المال خراجاً مستمراً يؤخذ من هي بيده نعم واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف. فتحوها بالسيف اذا فتحوها بالسيف يعني بالجهاد يعني غنية استاذ يعني بالجهاد وهي غنيمة. اما ان استولوا عليها - 00:38:11

بالصلاح استولوا عليها بالصلاح لا بالجهاد او الكفار فروا منها بدون قتال فهذه لا تكون من الخير ما تركوه فرعاً او ما تركوه صلحاً فهذا لا يكون من الغنيمة وانما يكون من الفيء - 00:38:39

نعم واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين. لان عمر رضي الله عنه اوقف اراضي العراق وارض الشام ومصر وظرب عليها الخراج فتنجر لم يزرعها - 00:39:01

ويدفع الخراج سنوياً سواء زرعها او لم يزرعها يدفع الخراج ولا يعطيها نعم ووقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً مستمراً يعني

يؤجر الخراج معناه الاجرة. نعم. خراجا مستمرا يؤخذ من هي - 00:39:23

بيده هو المرء من من هي بيده من استأجرها من المسلمين نعم. والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام.  
المراجع في مقدار الخراج. مقدار الخراج الذي قد من المستأجر كل سنة والمراجع في الجزية وهي ما يؤخذ من اهل الكتاب -

00:39:43

في مقابل تركهم وعدم قتلهم وبقائهم على دينهم هذى تسمى الجزية. قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عيدوا وهم صاغرون - 00:40:09

فما يؤخذ من اهل الكتاب في مقابل تركهم وبقائهم على دينهم وتأمينهم على دمائهم واموالهم هذا يسمى بالجزية وهو خاص باهل الكتاب كما في نص الآية الكريمة وبعض العلماء يرى ان الجزية عامة تؤخذ من كل كافر - 00:40:31

ولكن نص الآية على انها في اهل الكتاب الخرائج مقدار الخراج ومقدار الجزية ومقدار العشر وش العشر العشر الذي يؤخذ من تجار الكفار اذا تاجروا في بلاد المسلمين الكفار جاءوا ببضائع يجدعونها في بلاد المسلمين - 00:40:53

المسلمون يأخذون عليها العشر تعشير يتركونهم يجيبون بظايعهم هذه الامور الثلاثة الخراج الجزية العشر تقديرها راجع الى اجتهاد الامام هو الذي يقدرها وهذا من صلاحياته نعم ومن عجز عن عمارة ارضه - 00:41:16

اجبر على اجرتها اذا استأجر احد ارضا خارجية استأجرها على انه يدفع اجرتها سنويا لكن جزء عن الزراعة عطلها ولا يزرعها هذا تؤخذ منه وتدفع لغيره تؤخذ منه وتدفع لغيره ولا يعطيها - 00:41:41

نعم ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجرتها او رفع يده عنها اما انه يأجرها ويدفع الخراج اللي عليها يأجرها بما يشاء بكيفه.  
ولكن يدفع الخراج عليها او انه ينزع يده عنها ويتأجر لغيره. ولا تبقى معطلة. ويقول انا عجزت - 00:42:04

ما يضيع حق المسلمين نعم ويجري فيها الميراث يجري فيها الميراث انسان استأجر ارضا خارجية يدفع الخراج كل سنة مات وارثه  
يقوم مقامه وارثه يقوم مقامه ان اراد ينزل منزلته ويدفع الخراج - 00:42:26

لان لان المستأجر اذا مات لا تبطل الاجارة اذا مات المستأجر ما تبطل الاجارة تبقى الاجارة هو الوارث يقوم مقامه مورث فيها يدفع  
الاجرة. نعم وما اخذ من مال مشرك بغير قتال - 00:42:50

هذا الفريق اذا انصرفت الاموال التي تؤخذ من الكفار على ثلاثة اقسام القسم الاول الغنيمة وهي الاموال المنقوله القسم الثاني  
الاراضي المغنومة القسم الثالث الحي او ان شئت تقول ما يؤخذ من اموال الكفار قسمان. قسم غنية وقسم فيه - 00:43:10

الغنيمة على قسمين اموال منقوله وهذه تقسم بايه الغانمين اموال ثابتة هذى يخير فيها الامام بين القسمة وبين الوقفية للمسلمين  
النوع الثاني الفيء وهو ما جلا عنه الكفار او تصالحنا معهم عليه ان يهللنا - 00:43:43

هذا يسمى بالفيض ومال المرتد الذي قتل في الردة او مات مرقد هذا يكون من الفيل. نعم وما تركوه فرعا. نعم. وخمس خمس  
الغنيمة. هذى يتكون من هذه الاشياء ما اخذناه منهم على انه خرج او اخذناه منهم على انه عشق - 00:44:12

او اخذناه منهم على انه جزية او ما تركوه فرعا بدون قتال هذا كله شيء بمعنى انه لمصالح البيت المالي يكون لمصالح بيت المال.  
نعم. وخمس خمس الغنيمة كذلك خمس خمس الغنيمة الذي سبق - 00:44:38

هذا يتبع خمس الخامس ما هو بالخمس خمس الخامس اعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى  
والمساكين وابن السبيل لله خبته للرسول هذا سهل لله ولرسوله. لذى القربي هذا السهم الثاني - 00:44:57

واليتامى هذا السهم الثالث والمساكين هذا السهم الرابع وابن السبيل هذا السهم الخامس الخامس نعم وما اخذ من مال مشرك بغير  
قتال كجزية وخراج وعشرا وما تركوه فرعا وخمس خمس الغنيمة ففيه يصرف في مصالح - 00:45:20

المسلمين شيء سمي شيئا للفاء اذا رجع. لان اصل الاموال للمسلمين خلقها الله للمسلمين ولكنها صارت بايدي الكفار وهي ليست لهم  
في الاصل ليست له في الاصل انما هي للمسلمين قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا - 00:45:43

خالصة يوم القيمة. فاصل الاموال للمسلمين. فاذا قاتل المسلمون الكفار او حصلوا على اموالهم رجعت الى المسلمين. رجع اليهم ما

كان لهم في الاصل. فلذلك سميت هيأً. من فاء فإذا رجع نعم من باب عقد الذمة واحكامها يكفي هذا يسألون عن هل يوجد درس في -

00:46:08

مسجد شيخ الاسلام في الغد ان شاء الله في درس بكرة في مسجد شيخ الاسلام ايش اسمها؟ السويفي ان شاء الله نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توفي الطفل في بطن امه في الشهر التاسع فهل يقع عنه؟ وهل يشفع لوالديه اذا لم يعاق عنه - 00:46:36

اذا نفخت فيه الروح اذا نفخت فيه الروح ومات في بطن امه وسقط فانه يستحب له العقيقة يستحب انه يسمى ويعرض عنه ولو كان ميتا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يذكر اسم المولود عند ذبح العقيقة؟ فيقال هذه عن فلان - 00:46:57

لا بأس اذا ذكر لا بأس وان لم يذكر فانها تكفي النية. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العيوب التي لا تجزئ في الاضحية تنطبق على العقيقة تماماً؟ نعم - 00:47:24

حكمها حكم الاضحية فيما يجزي وفيما لا يجزي طبق عليها احكام الاضحية. فما يجزئ اضحية يجزئ عقيقة. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم اذا عين رجل اضحية ثم انكسر قرنها او يدها او مرضت بتفریط او بغير تفریط فما - 00:47:43

الحكم في هذه الحال هذا كما كانت واجبة في ذمتها قبل التعيين بنذر او وصية فانه يلزم بدلها اذا تعبيت اما اذا كانت ليست واجبة في ذمتها قبل التعيين انما هي تطوع ثم عينها بهذه - 00:48:04

اذا تعبيت يذبحها وتجزئ. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل بلاد المسلمين في هذا الوقت تعد واحدة؟ فإذا هاجم العدو واحدة منها وجب على جميع المسلمين الجهاد يا اخوانى من عهد بعيد وببلاد المسلمين - 00:48:29

متقسمة الى ولايات وامارات وكل ولاية لها حكم نفسها لهم امام وله رعاية ولا يلزم رعيتنا طاعة امام في رعاية اخرى هذا شيء جرى عليه عمل المسلمين فلهم حكمهم ولنا حكمنا لكن مساعدتهم بالمال مساعدتهم او بالجهاد تطوعا معهم لا بأس اما انه يجب علينا -

00:48:50

فلا يجب علينا ندافع عن بلدنا عن هذا اللي يجب علينا فرض عين اما جهادنا عن بلد مسلمي الاخرين فهذا من باب التطوع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من هو الامام الذي يأمر بالجهاد؟ هل هو ملك البلاد؟ او عالم من علماء المسلمين؟ او من يكون بالظبط

حفظكم - 00:49:20

والله الامام هو الذي بايعه المسلمين او استولى عليهم وبايعوه خضعوا له هذا هو الامام من استولى وخضع له الرعية وبايعته اما بالقوة واما بالبيعة والاختيار هذا هو الامام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الذين يعملون في مراكز حدود هذا - 00:49:43

به البلاد يؤدون مرابطين لهم اجر المرابطين اذا صلحت نيتهم ان شاء الله لانهم في حماية بلاد المسلمين فلهم اجر مرابطه في حماية بلاد المسلمين من تسلل للاعداء. وتخريب المخربين ولا شك انهم تعرضين للخطر العظيم وانهم - 00:50:09

مهددون وانهم يتبعون اذا احتسبوا الاجر فلهم اجر المرابطين ان شاء الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجال الامن الذين يقتلون في الميدان من قبل مروجي المخدرات او المجرمين المطلوبين للدولة هل يعدون شهداء - 00:50:30

نعم الذي يدافع عن حرمات المسلمين ويقتل في سبيل ذلك يعد شهيدا ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نرى كثيرا من الاعلاميين والكتاب يطالبون بعدم تدريس الجهاد وحذفه من المناهج. فما رأي فضيلتكم - 00:50:49

وفي هذا عاد نطيعهم هنا لا قالوا هذا ما نطيعهم هذا كلام باطل وهم يقولون اكثر من هذا. يقولون القرآن ايضا تصرفوا فيه واحذفوا الآيات اللي فيها تحريم موالة الكفار - 00:51:09

وحذفوا ذكر اليهود والنصارى تكفير اليهود والنصارى ولعنهم ما نطيعهم فيها يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم بعد ايمان ان يردوكم يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا - 00:51:24

على اعقابكم فتنقلب خاسرين يا ايها الذين امنوا ان تطعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين فلا نطيعهم نحن مسلمون وهم كفار فلا نطيعهم نعم يقول فضيلة الشيخ حتى لو ان واحد من المسلمين قال احذفوا هالشيء هذا - 00:51:42

فاذا كان يرى ان هذا ما هو صحيح فهو كافر مرتد عن دين الاسلام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ذهب الى الجهاد بدون اذن

والديه فما حكم عمله - 00:52:07

حكم انه مخطئ عاص لوالده هذا عقوق يعتبر من العقوق. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مثل جندي من العدو باحد افراد اسرته تمثيلا شنيعا اذا اذا مثل جندي من العدو باحد افراد اسرته تمثيلا شنيعا وتمكن من هذا الشخص فهل يجوز ان امثل به واستشفى منه - 00:52:21

لا نهي عن التمثيل نهي عن المثل النبي صلى الله عليه وسلم هم ان يمثل للمشركين لما مثلوا بمحنة رضي الله عنه الله جل وعلا نهاه عن ذلك. فلا تجوز نعم - 00:52:47

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سبيه. فهل هذا مطلقا؟ ام لا بد من اذن الامام لا هذا مطلقا هذا فيه امر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:53:04

فهو مطلق السلف وهو الثياب والسلاح هذا للقاتل ولا يدخل في الغنيمة ما مع العدو من المال. نعم. اما لباسه وسلاحه هذا للقاتل. اعطاه اياده الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:53:20

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الشيخ ابن قدامة رحمه الله في كتابه الكافي ان شهيد البحر يغفر له الذنب والدين هذا صحيح كل من مات بحادث مفاجئ غرق ولا حريق - 00:53:39

ولا وباء غير يعني وباء قتل او سكتة قلبية او وهو مسلم فهو شهيد لكنه ما هو مثل شهيد المعركة شهيد في الآخرة اما في الدنيا فانه يعامل معاملة الجنائز يغسل ويكون - 00:53:54

ويصلى عليه يعامل معاملة الجنائز. لكنه في الآخرة له اجر الشهداء نعم وهل شهيد البحر يغفر له الدين وش اللي يخصص شهيد البحر؟ كل شهيد الشهداء حكمهم واحد. نعم. يغفر لهم كل شيء الا الدين - 00:54:12

الدين هذا حق ادمي وحق الادمي لا يسقط الا بعفوه او اعطائه اياده نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول الرسول صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بواudi - 00:54:30

وكان ريه وشباءه وروته وبوله في ميزانه يوم القيمة. رواه البخاري في صحيحه. فهل معنى هذا الحديث مستمر الى عصرنا هذا عصر الاجهزة الحديثة والطائرات وهل يتربت الاجر المذكور في الحديث في زماننا الحالي؟ نعم. هذا عام - 00:54:48

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة فاذا اعدها للتدريب على الجهاد وللحاجة القتال القتال حتى مع المدرعات ومع الاسلحة يحتاج الى الخير احيانا - 00:55:09

تكون في جبال يكون في مسالك وعرة فيحتاجون الى الخبط نعم يقول اللهم صلى وسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الجهاد مع اهل البدع والمبتدعة اذا كان فيه نصر للإسلام والمسلمين - 00:55:28

فيجهاد ما هو لاجل المبتدع يجاهد من اجل المسلمين وحماية بلاد المسلمين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الرجاء النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يؤيد هذا الدين في الرجل الفاجر - 00:55:48

قد يكون فاجر ولكن يحصل منه مصلحة لحماية الاسلام والمسلمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى هذه العبارة؟ اذا كان العدو اكثر من الثنين لم تجد مصادرتهم نعم هذا في القرآن - 00:56:04

الله جل وعلا يقول يا ايها النبي اه يقول سبحانه وتعالى في اية في اخر سورة الانفال يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون يغلب مئتين وان يكن مائة وان يكن منكم مائة آآ - 00:56:26

وان يكن منكم مئة صابرة يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون يغلبوا مئتين وان يكن منكم مئة صابرة يغلب الفا. من الذين كفروا لانهم قوم لا يفهون - 00:56:52

هذا في اول الامر كان المؤمن محظى عليه ان يفر امام العشرة الواحد من المؤمنين محظى عليه ان يفدى امام العشرة ثم خفف الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ظعفا - 00:57:11

فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين ان يكن منكم الف يغلب الفين فلا يفر امام الاثنين. المؤمن الواحد لا يفر امام الاثنين والعشرة لا

يفرون امام العشرين والمئة لا يفرون امام المئتين. اذا كانوا اذا كانوا مثلهم فقط. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:57:30  
مقدار القوة التي نعدها لقتال العدو. نعم. ما مقدار القوة التي نعدها لقتال العدو حتى تكون مستطيعين لقتال وهل يشترط النصف من قوتهم على الاقل الله جل وعلا لم يحدد القوة لانها تختلف باختلاف الزمان واختلاف القدرة والاستطاعة. قال سبحانه واعدوا -

00:57:54

لو ما استطعتم من قوة اطلق ولم يحدد فكل ما يستطيعه المسلمين في كل زمان بحسبه فانهم يعملونه وما لا يستطيعونه فانه غير مؤاخذين. على عدم وجوده. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المصنف وسهام لفرسه هل المقصود الفرس المملوك للمجاهد دون ما كان مملوكا للدولة - 00:58:18

الحرس الذي له الفرس الذي له واذا كان الفرس لواحد والفارس ليس له الفرس فالفارس له سنه والسيمان لصاحب الفرس صاحب الفرس والراكب له سهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في جهاد الدفاع - 00:58:45

اذا لم يكن لاهل البلد المهجوم عليهم قدرة على دفع العدو. هل يجب على جميع المسلمين نصرتهم؟ ام على من جاورهم فقط وان استنصروكم فعليكم النصر. اذا استنصروا بالمسلمين وجب على المسلمين ان يجيبوهم - 00:59:07

الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق. اذا كان الذين استنصرونا عليهم بينما وبينهم عهد لا يجوز ان ان ن拂 لهم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سمعت من الكثير من يقول انه ليس هناك دليل نصي - 00:59:23

على طلب اذن الامام في الجهاد. فهل يوجد دليل شرعي على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي نظم الجهاد بنفسه والله امره به. يحرض المؤمنين على القتال - 00:59:42

والخلفاء والامرا هم هم خلفاء الرسول يقومون مقامه وولي الامر. الرسول ولي امر عليه الصلاة والسلام. فكل ولي امر يقوم مقامه من المسلمين الى واخذ الصالحيات الى ان تقوم الساعة - 00:59:58

الذي كان ينظم الجيوش والسرايا هو الرسول صلى الله عليه وسلم. ما كانوا يجاهلون بدون اذنه او يقاتلون بدون اذنه فهو الامام عليه الصلاة والسلام وكل ائمة المسلمين يرثون هذه الصالحيات. نعم - 01:00:16

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ظل وكذلك في الحديث الحديث الجهاد ماض مع كل امام برا كان او فاجرا مع كل امام هذا حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:00:36

مع كل امام برا كان او فاجرا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من غل واستشهد في المعركة فهل يعتبر شهيدا من ظل من ظل ثم استشهد في المعركة له اجر الشهادة وله وله عليه عذاب الغرور - 01:00:50

عليه عذاب الغلول نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام هل هو للتحريم ام للكرامة؟ تحريم للتحريم ما نبدأهم بالسلام لكن اذا اذا بدأونا هم ردنا عليهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 01:01:10  
وفقكم الله قيام الرسول صلى الله عليه وسلم والقاوه الخطبة في من قبل في من قبل الهدية من العمال هل هذا يجيز التشهير بالمرتشي اي نعم هذا لاجل ردع الباقيين - 01:01:30

ولا الرسول ما سماه ما سماه قال ما بال اناس يوليهما على ما ولانا الله عليه ثم يأتي الرسول ما هنا فيقوم الامام او العالم ويحذر من هذا لكن لا يسمى صاحب القضية. نعم - 01:01:45

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم بهذه المقوله؟ ان المسلمين الان لا يستطيعون الجهاد لانه ليس لديهم قوة السلاح وان سابق غير الان لان العدو عنده اسلحة فتاكة ويقتل بمجرد ضغطة زر - 01:02:07

نعم هذا صحيح اذا صار مالنا طاقة بهم لا نغزوه وانما ندافعهم اذا اتوا الى بلادنا هذا صحيح ما بنا آآقة لقتال الطلب فاننا لا نقاتلهم قتال طلب ولكن نقاتلهم قتال دفاع اذا هجموا على بلادنا او حاصروا قاتلناهم - 01:02:27

لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان تبيينا لنا رأي فضيلتكم في مسألة كثر فيها النقاش وهي من فجر نفسه ليقتل العدو من الكفار. فهل يعد منتحرا او وشهد - 01:02:51

والله هذى تحتاج الى نظر وتحتاج الى ما اقدر الان اقول فيها لان الظروف تختلف والاحوال تختلف فلا يصدر فيها حكم عام والظروف تختلف والاحوال تختلف نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قطع الامام صلاته بعذر شرعى - 01:03:06

وهو يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية اذا اذا قطع الامام صلاته لعذر شرعى. هم. وهو يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية فهل يكمل القراءة من ينوب عنه؟ ام يبدأ بها من اولها؟ يكملها النائب اذا قدم نائبا يكمل - 01:03:27

لانه يبني على صلاة امامه ايني على ما قرأ من الفاتحة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الانسان مسافرا في يوم الجمعة واراد ان يصلى الظهر في غير جماعة فهل يقصر صلاة الظهر وهل - 01:03:46

معها مع العصف مقصورة مع انه في يوم الجمعة نعم المسافر يصلى ظهر ويجمع معها العصر. انما الممنوع انه يصلى جمعة ويجمع معه العصر هذا هو الممنوع اما اذا صلى ظهرا فانه يقصر - 01:04:02

ويجمع معها العصر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من مات وعليه دين ولم يستطع الوفاء به في حياته فهل يلزم ابناه بتسديد الدين عن طريق المحسنين لا ما يلزم - 01:04:17

ولكن يستحب لهم ان يستحب لهم ان يسددوا الدين عن والدهم واذا سدده احد من المسلمين فلا بأس من اقاربه ومن غيره انما اللزوم ما يلزمه ان كان له تركة الدين يسددها - 01:04:34

مقدما على الوصبة وعلى الارث وان لم يكن له تركة من علم به من اقاربه او من اخوانه المسلمين يستحب له ان يسببه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اعتمرت صغيرة وطافت وهي حائض - 01:04:57

واستحببت ان تخبر اهلها ثم عادت وقصرت شعرها وارتكتبت بعد ذلك عددا من المحظورات ثم بعد ذلك عادت واعتبرت عمرة صحيحة ثم تزوجت فهل تحل من عمرتها الاولى بطوافها في العمارة الثانية؟ ام تبقى محرمة؟ وهل يكون عقد الزواج فاسدا - 01:05:16

العمرة التي ادتها وهي حائض غير صحيحة. بقيت محرمة فلما اعتمرت العمارة الثانية مضت هذا مضى في الاولى مضيف للولد فعمرتها الثانية كانت هي العمارة الاولى وتحللت منها ثم تزوجت الزواج صحيح لانه بعد ما تحللت من العمارة الاولى بالعمارة الثانية. نعم - 01:05:41

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسربوا الدهر فان الله هو الدهر قال بعض العلماء ان قول الناس هذا يوم اغبر او يوم اسود لا يعتبر هذا من سب الدهر - 01:06:07

فارجو التوضيح نعم ذكر وصف اليوم هذا لا بأس به في يوم نحس مستمر الله وصف بأنه يوم نفس عذاب اليم مؤلم يعني وصف اليوم او وصف العذاب بأنه شديد او بأنه اليم او بأنه نحو - 01:06:22

هذا لا بأس انما ذمه على ما جرى ان تذم الدهر على ما جرى ووقع من الموت او من القتل هذا هو المذموم الاوسم بالدار انك تنسب ما جرى من المكروره تنسبه الى الدهر - 01:06:42

اما اذا كان اليوم فيه وصف مثل يوم عاصف او ريح عاصف او يوم شديد فلا بأس بذلك نعم لان هذا ما هو من باب الذنب هذا من باب الوصف - 01:06:59

نعم يقول هذا يوم طيب وهذا ريح طيب او تقول هذا يوم عصيبي او يوم شديد او يوم آآ اليم او ما اشبه ذلك لا بأس هذا جاء في القرآن - 01:07:15

جاء بالقرآن وصف اليوم بأنه يوم نحس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اذا كنا في مكة في المسجد الحرام؟ وسنن سافر بعد صلاة الجمعة هل يجوز الا نصلی الجمعة - 01:07:28

فلنصليها ظهر لنجمع معها العصر ونأخذ اجر صلاتين في المسجد الحرام الله يهديكم. اذا حضرت صلاة الجمعة صل مع معهم صل معهم على انها جمعة وتجزى عنك. وخلى العصر لما يجي وقتها يصلحها في وقتها - 01:07:42

ولا تجمعها مع الجمعة ولا تترك الجمعة تقول لا ابى اصلى ظهر وهم عندك يصلون الجمعة صل معهم صلاة الجمعة يحصل لك

اجر الجمعة ولا يجوز انك تجلس والصلوة تقام وانت جالس ما يجوز هذا. صلي معهم - [01:07:59](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ادركته صلاة العصر قبل سفره وصلاها بعد خروجه من بلده فهل يتم صلاة العصر ام يقصرها؟ اذا وجبت عليه في البلد فانه يصليها تامة - [01:08:16](#)

لان الاعتبار بوجوبها لا بادئها فيصليها تامة. اما اذا لم تجب الا بعد من خرج من البلد فانه يقصرها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يؤجر الانسان على ركوب الخيل بنية الاعداد للجهاد ونية الرياضة والترويح عن النفس وتقوية البدن - [01:08:33](#)

حسب النية اذا نوى تعلم برکوب الخيل تدرب على الجهاد فانه يؤجر على هذه النية وكذلك الرماية اذا كان قصده تعلم الرماية لاجل الجهاد في سبيل الله يؤجر على ذلك - [01:08:54](#)

وكذلك ركوبه الابل اذا كان قصده من ذلك تدرب على والمراكب الجهاد فله له ما نوى. اما اذا كان قصده الترويح عن النفس فقط هذا مباح هذا من المباحات ولا يعذب - [01:09:11](#)